إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/25	3657/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/02/29هـ الموافق 2022/02/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2506/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/10/16هـ الموافق 2022/05/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه بتاريخ 1989/05/30م اشترك في صندوق (أ) من خلال الشركة المدعى عليها، بمبلغ إجمالي قدره (250,000) دولار أمريكي، ويدعي عدم إفادة الشركة المدعى عليها عن مصير أسهمه، وأنه تبين له لاحقاً قيامها ببيعها دون إذنه، ودون تسليمه رأس ماله أو أي أرباح مقابل اشتراكه في الصندوق. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله، وتعويضه عن حبس ماله وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3657/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مليون وخمسمائة وواحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة (1,571,437.50).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/09هـ، وبتاريخ 1443/08/05هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب الشكلية للاعتراض على القرار:

أولاً: ثبوت سبق الفصل في موضوع الدعوى بحكم نهائي صادر عن اللجنة الاستئنافية: لقد دفعت الشركة بسبق الفصل في موضوع الدعوى بحكم نهائي، إلا أن القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية في هذه الدعوى قد أجاب على ذلك الدفع: "بأن قرار اللجنة الصادر في تلك الدعوى كان مقتصراً على ما أثاره المدعي بشأن ملكيته لعدد 210 سهماً في شركة مدرجة في السوق المالية السعودية، ولم تنظر اللجنة في تلك الدعوى في الجانب المتعلق بالاشتراك في الصندوق الاستثماري لكون إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية المتعلق بتلك الدعوى لم يتضمن المطالبة بشأن الاشتراك في الصندوق"، إلا أن هذا التسبيب غير صحيح جملة وتفصيلاً، فبالاطلاع على المذكرات المقدمة من المدعي في الدعوى رقم (40/20) يتضح أن العلاقة التي نازع المدعي بشأنها في هذه الدعوى هي ذات العلاقة التي نازع المدعي بشأنها في دعواه السابقة، إذ إنه في كلا الدعويين طالب بما يدعيه من حقوق ناشئة عن الاستثمار في صندوق استثماري خارج المملكة وليست في شركة مدرجة في السوق المحلية، بدليل أن المدعي -وأثناء انعقاد الجلسة المخصصة لنظر تلك الدعوى رقم (40/20) بتاريخ 1440/04/03هـ - قدّم شهادة ملكية الأسهم باللغة الأجنبية، وقد نصت تلك الشهادة على أن صندوق (أ) مؤسس بموجب قوانين جزر الكايمان، كما تضمنت تلك الشهادة إفادةً بامتلاك المدعي لعدد (250) سهماً في ذلك الصندوق. إضافة إلى ذلك، فإن مذكرة المدعي وكالة المقدمة في تلك الدعوى بتاريخ 1440/07/06هـ قد تضمنت النص صراحة على أن موضوع تلك الدعوى هو استثمار المدعي بمبلغ مقداره (250,000) دولار، وأن المدعي يطالب بتسليمه كامل حقوق رأس المال – الأرباح، ومن المعلوم بالضرورة أن الاستثمار في السوق السعودي يكون بالريال وليس بالدولار الأمريكي، واختتمت تلك المذكرة بطلب إلزام الشركة أن تدفع للمدعي تعويضاً عن المدة من تاريخ العقد في عام 1989م. كل ذلك يدل على أن المنازعة الموضوعية المقدمة من المدعي في تلك الدعوى هي ذات المنازعة المنظورة في هذه الدعوى، (مرفق 2: يُنظر الوقائع الواردة في القرار الصادر في تلك الدعوى رقم (40/20) بما يدل على أن موضوع تلك الدعوى هي العلاقة التعاقدية التي يدعيها المدعي في 1989م).

ويتضح مما تقدم أن العلاقة المنظورة في هذه الدعوى والطلبات المقدمة بشأنها هي ذات العلاقة التي تقدم المدعي بشأنها في تلك الدعوى وصدر بموجبها قرار نهائي؛ الأمر الذي يثبت أن هذه الدعوى تشترك في موضوع الدعوى السابقة وأن النزاع في كلا الدعويين قائم بشأن استثمار المدعي في صندوق خارج المملكة وليس في شركة مدرجة في السوق السعودية، بما يدل على خطأ التسبيب الوارد في القرار محل الاعتراض. ولا ينال من ذلك ما جاء في أسباب القرار من أن اللجنة لم تنظر في الجانب المتعلق بالاشتراك في الصندوق الاستثماري لكون إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية المتعلق بتلك الدعوى لم يتضمن المطالبة بشأن الاشتراك في الصندوق، ذلك أن العلاقة الموضوعية هي علاقة واحدة في كلا الدعويين وفق

ما سبق بيانه أعلاه، حيث أثبتت الشركة وحدة طلبات المدعي في كلا الدعويين وارتباطهما بموضوع واحد، فالمدعي في كلا الدعويين يدعي اشتراكه في صندوق استثماري في عام 1989م، وبمبلغ مقداره (250,000) ريال.

وحيث صدر في تلك الدعوى حكم نهائي برفض طلبات المدعي مؤيد من لجنة الاستئناف، وحيث نصت لائحة إجراءات الفصل على أن تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية قرارات نهائية، فإنه لا يصح إعادة النظر في اعتراض المدعي وما قدمه من مستندات مرة أخرى بموجب دعوى مختلفة، لأن مؤدى ذلك تضارب وتناقض الأحكام، وليس للمدعي سبيل للاعتراض على تلك القرارات إلا بطريق الالتماس متى تحققت شروطه، فهو الطريق النظامي الوحيد لإسقاط حجية تلك القرارات فيما فصلت فيه من مستندات مقدمة وطلبات قضائية مرتبطة بها.

وبناءً على ما تقدم، فإن الشركة المدعى عليها تطلب إلغاء القرار محل الاعتراض، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ثانياً: انتفاء صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى: إن الثابت من الوقائع المذكورة من قبل المدعي هو ادعاء اشتراكه في الصندوق الاستثماري في عام 1989م، وأن الخطأ المنسوب للشركة هو التصرف في حقوقه ببيعها في عام 1990م، وأن التاريخ المحدد لتصفية الصندوق يوافق عام 1994م. ولما كان الثابت أن الشركة المدعى عليها تأسست في عام 2007م؛ الأمر الذي يدل على أن العلاقة الموضوعية لم تكن مع الشركة المدعى عليها وسابقة لنشأتها، وبالتالي فإنه لا صفة للشركة في موضوع المطالبة جملةً وتفصيلاً. فضلاً عن ذلك، فقد أفاد المدعي بأن التاريخ المقرر لتصفية الصندوق كان في عام 1994م، ولما كان المدعي يقر بأن التاريخ المقرر للتصفية في عام 1994م وأن البيع تم قبل ذلك، أي قبل نشأة الشركة وبدأ ممارسة أنشطتها؛ الأمر الذي يثبت معه انتفاء وجود أي التزامات للشركة تجاه المدعي لانتفاء العلاقة بينهما. وحيث إن الصفة من المسائل التي تجوز إثارتها في أي حالة تكون عليها الدعوى لكونها مرتبطة بالنظام العام، طبقاً لما ورد في المادة رقم (76) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على أن: '...الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة... وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى...'، وحيث ثبت على نحو ما تقدم انتفاء صفة الشركة في مطالبة المدعي بشأن علاقة موضوعية تم إنهاؤها قبل أكثر من (17) سنة من تأسيس الشركة؛ الأمر الذي يدل على خطأ القرار ويكون بذلك حري بالإلغاء لانتفاء صفة الشركة المدعى عليها في المطالبة.

ثالثاً: الدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى لانقضاء المدة النظامية لحفظ السجلات: لقد دفعت الشركة بعدم سماع الدعوى لانقضاء المدة النظامية للاحتفاظ بالسجلات استناداً إلى المادة رقم (16) من لائحة

الأشخاص المرخص لهم، والتي نصت على فترة حفظ السجلات هي عشر سنوات، إلا أن القرار محل الاعتراض قد أجاب على ذلك الدفع: 'بأن النص النظامي الذي ينظم فترة حفظ السجلات... قد اقتصر على بيان أحكام الاحتفاظ بالسجلات وحدد فترة حفظها بمدة لا تقل عن عشر سنوات، ولم يتضمن أحكاماً تتعلق بعدم جواز سماع الدعوى، وبما أن المدعي قدم مستندات تثبت اشتراكه في الصندوق محل الدعوى، فيما لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يفيد تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية تجاه المدعي، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع'، إلا أن هذا التسبيب قد شابه القصور، ذلك أن القرار أقر بأن النص النظامي قد حدد المدة النظامية للاحتفاظ بالسجلات بعشر سنوات كحد أدنى، إلا أنه أغفل الأثر المترتب على هذا النص، وهو انتفاء وجود التزام على الشركة بالاحتفاظ بأي سجلات بعد انقضاء هذه المدة، فحق العملاء بالمطالبة وإقامة الدعاوى محدود بمدة زمنية، وليس متروكاً دون حد، وبالتالي فقد أخطأ القرار محل الاعتراض بتطبيق هذا النص، فالمدعي يقر بأنه تم التصرف بالأسهم محل المطالبة في عام 1990م، كما أنه يقر أن التاريخ المقرر لتصفية الاستثمار هو في عام 1994م، إلا أنه لم يتقدم بالمطالبة فور التصرف بالأسهم، ولم يتقدم خلال مدة معقولة من التاريخ المحدد لتصفية الصندوق في عام 1994م، فالثابت أن المدعي تقدم بالمطالبة أمام اللجنة بشأن هذه العلاقة بموجب الدعوى المقامة منه في عام 1440هـ وفي هذه الدعوى. ولا ينال من ذلك احتفاظ المدعي بأي مستندات متقادمة للدلالة على تحقق اشتراكه في الصندوق ومسؤولية الشركة في مواجهته، إذ إن الشركة غير ملزمة نظاماً بالرد على مستندات متقادمة في ظل مضي ما يزيد عن عشر سنوات على التاريخ المحدد لانتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين في عام 1994م وفق إقرار المدعي؛ الأمر الذي يدل على وقوع الخطأ من جانب القرار في إعمال وتطبيق النص القانوني المتعلق بالمدة النظامية للاحتفاظ بالسجلات، ويتعين بذلك إلغاء القرار محل الاعتراض والحكم بعدم سماع الدعوى.

الأسباب الموضوعية للاعتراض على القرار:

رابعاً: عدم الفصل في استناد الشركة المدعى عليها إلى المبدأ القضائي الصادر عن لجنة الاستئناف: لقد استندت الشركة في دفاعها الموضوعي إلى القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية بالرقم 1962/ل.س/2020 لعام 2020، والذي أكد على أن المتمسك بتقادم مدة حفظ السجلات لا يلزم قضاءً بتقديم مستند تقادمت الفترة اللازمة بحفظه وما اتصل بتلك المستندات من تقرير حقوق والتزامات، وأن تراخي المدعي عن المطالبة بحقه من شأنه إعفاء الشركة المدعى عليها من تبعة حفظ تلك المستندات، بما يؤول إلى رفض طلبات المدعي (وأرفق ما يستند إليه). وبتطبيق هذا المبدأ القضائي على وقائع الدعوى يتبين أن المدعي يدعي بأن التاريخ المحدد لانقضاء الاستثمار يوافق عام 1994م، إلا أنه تراخى في المطالبة بحقه لمدة طويلة مما يجعله متسبباً في عدم قدرة الشركة في الرد على مطالبته بالمستندات المتصلة

بموضوع المطالبة. إلا أن القرار محل الاعتراض لم يأخذ بهذا المبدأ القضائي الذي استند على تطبيق نص نظامي، ولم ينظر في تحقق تراخي وتفريط المدعي في المطالبة بدعواه خلال مدة معقولة، وهو ما يعد في حقيقة الأمر دليلاً على انقضاء ذلك الحق المزعوم أو عدم صحته، وتحقق الترك من جانب المدعي، ورغبته في التكسب غير المشروع على حساب الشركة لمجرد ادعائه بوجود علاقة متقادمة لا يصح إلزام الشركة بالإجابة مستندياً عليها. إضافةً إلى ذلك، فقد سبق أن صدر عن اللجنة الابتدائية قرار برقم 853/ل/د1/2011م لعام 1430هـ برفض طلب العميل تأسيساً على أن انقضاء المدة النظامية لحفظ السجلات من شأنه إعفاء الشركة المدعى عليها من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بالواقعة محل النزاع وما يتعلق بها. (وأرفق ما يستند إليه). ويتضح مما تقدم أن اللجنة الابتدائية خالفت القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية والمشار إليه أعلاه، كما أنها خالفت أيضاً قرارا سابقاً صادراً عنها برفض طلبات العميل في حال انقضاء المدة النظامية اللازمة لحفظ السجلات؛ الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار محل الاعتراض والحكم برفض طلبات المدعي.

خامساً: عدم تحقق اللجنة الابتدائية من صحة المستندات المقدمة من المدعي: لقد استند القرار في أسبابه إلى نسخة الاتفاقية المعنونة باتفاقية إدارة الاستثمار والمؤرخة في عام 1989م بالإضافة إلى نموذج طلب فتح حساب ونموذج طلب الاشتراك (وأرفق ما يستند إليه). إلا أن القرار محل الاعتراض قد أخطأ بالتسليم المطلق لصحة تلك المستندات دون أن تتولى اللجنة التحقق منها من خلال مخاطبة الجهة المنسوب لها إبرام الاتفاقية مع المدعي، إذ لا يصح الحكم على الشركة بمستندات لم تصدر عنها وليست حجة عليها في شيء ولم يتم التحقق من صحتها قبل إصدار القرار، لا سيما وأن الشركة المدعى عليها تنكر وجود أي علاقة أو سجلات لديها تخص موضوع الدعوى، الأمر الذي يدل على الخطأ في الاستدلال والقصور في التسبيب، ويتعين بذلك إلغاء القرار. فضلاً عن ذلك، فإن المستندات المقدمة من المدعي ليست بينات قاطعة، ولا ترقى إلى الدليل على ثبوت اشتراك المدعي بأي حال من الأحوال، وذلك لما يلي:

1) لقد خلت المادة (الثانية) من الاتفاقية من بيان المبلغ المطلوب استثماره ولا بيان لعدد الوحدات، ولم تتضمن الاتفاقية ما يشير إلى ذلك، وبالتالي فقد انتفى ركن من أركان العقد وهو المحل؛ مما يدل عدم التعاقد جملة وتفصيلاً.

2) لقد أشارت المادة (الرابعة) من الاتفاقية إلى أن إجراءات شراء الوحدات خاضع لموافقة شركة (أ)، وبالتالي فإن نفاذ هذه الاتفاقية معلق على شرط موافقتها، ولم يقدم المدعي ما يثبت موافقة شركة (أ) على ذلك الاشتراك.

3) تضمنت الفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من أن الاستثمار قد ينطوي على الخسارة، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن ذلك الاستثمار، فيقع على المدعي إثبات تحقيق الاستثمار للمكاسب المادية حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض عنها.

4) أما فيما يخص بقية المستندات، فهي لا تشكل أي نوع من أنواع التعاقد لكونها مجرد طلبات، ولم يثبت قبولها أو تحقيق المدعي التزاماته بشأنها.

وبناءً على ما تقدم، فإن المستندات المرفقة لا ترقى لأن تدل على التعاقد، لكونها اتفاقات مبدئية مشروطة وقاصرة وفق ما سبق بيانه أعلاه، وقد أخطأ القرار ابتداءً باعتبار تلك المستندات حجة على الشركة رغم إنكار الشركة للعلاقة التعاقدية مع المدعي وعدم وجود أي سجلات معه في هذا الخصوص، بالإضافة إلى عدم تحقق اللجنة الابتدائية من صحة صدور تلك المستندات مع الجهة التي ينسب صدورها عنها. وأخيراً، عدم كفاية تلك المستندات للدلالة على تحقق اشتراك المدعي في ذلك الاستثمار؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغاء القرار ورفض طلبات المدعي.

سادساً: خطأ القرار في الحكم بتعويض المدعي: لا يخفى على مقام اللجنة أنه يقع على عاتق المدعي عبء إثبات أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. وقد ارتأى القرار تعويض المدعي وفق سلطة اللجنة الابتدائية التقديرية عن الفترة من تاريخ مطالبة المدعي باسترداد قيمة استثماره حتى تاريخ صدور القرار وذلك من خلال مقارنة أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية السعودية خلال تلك الفترة مقارنة بأدنى نقطة في اليوم لتاريخ مطالبته، وضرب نسبة التغيير في المبلغ، وأن الناتج هو مبلغ التعويض. ونود أن نشير إلى أن تلك السلطة التقديرية ليست بمنأى عن الرقابة والتصحيح بما يسهم في تحقيق العدالة متى تبين عدم ملاءمة طريقة التعويض بوقائع النزاع المعروض أمامها، ومن هذا الأساس فقد وقع القرار الابتدائي في خطأ جسيم بتعويض المدعي على النحو الوارد في القرار، وذلك للأسباب التالية:

1) إن العلاقة محل النزاع والتي يدعيها المدعي مرتبطة بصندوق استثماري يتم تحديد حقوق المستثمرين به في تاريخ تصفيته، فإن حقق ذلك الاستثمار أرباحاً كان للمستثمر نصيباً منها، وإن خسر الصندوق فليس للمستثمر أي أرباح، وهذا ثابت من بنود اتفاقية إدارة الاستثمار المقدمة من المدعي. ونظراً لتمسك الشركة المدعى عليها بالتقادم لكون التاريخ المحدد لتصفية الصندوق في عام 1994م قد مر على انقضائه أكثر من عشر سنوات، ولكون الاستثمار قابل للربح أو الخسارة، فإن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المدعي، وهو المكلف قضاءً بإثبات الضرر الذي وقع عليه، ولا يستحق المدعي أي تعويض ما لم يقدم ما يثبت تحقيق الصندوق الاستثماري للأرباح، إذ لا يصح التعويض دون التحقق من تحقيق ذلك الصندوق للمكاسب. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت ما انتهى إليه الاستثمار من تحقيق للأرباح

والمكاسب، كما أن القرار محل الاعتراض لم يبحث هذه المسألة التي هي مناط ركن التعويض في العلاقة الاستثمارية موضوع الدعوى، الأمر الذي يدل على خطأ القرار وما بني عليه من أسباب، ويكون بذلك القرار حري بالإلغاء.

2) نفيد مقام اللجنة الموقرة بأن المدعي سبق وأن أقر بموجب مذكرته الجوابية المقدمة بتاريخ 1440/02/28هـ في الدعوى السابقة بما نصه: 'وبحسب إفادتي لكم مسبقاً أنه قد تمت الشركة المدعى عليها وأفادوني بأنه لا يوجد لي أي أسهم وأن الشركة قد أفلست...'، وبالتالي فقد أقر المدعي بعلمه خلال تلك الفترة بأن الاستثمار قد آل إلى الخسارة، ولم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، لذا فقد انتفى حق المدعي في المطالبة بأي أموال نتيجة خسارة رأس المال حسب إقراره؛ الأمر الذي يدل على خطأ القرار ويكون بذلك حري بالإلغاء.

2) على الرغم من عدم استحقاق المدعي لأي تعويض، إلا أن القرار محل الاعتراض قد أخطأ باحتساب التعويض بناءً مؤشر سوق الأسهم السعودية، إذ إن الاستثمار في الصناديق مختلف في طبيعته عن الاستثمار في الأسهم المتداولة من نواح متعددة، فخصائص الأسهم المتداولة مختلفة عن الوحدات الاستثمارية من حيث الحق في تداول الأسهم والحق في بيع الوحدات، بالإضافة إلى اختلاف آلية ممارسات تلك الحقوق، فمنها المقيد ومنها المطلق، بالإضافة إلى أن تحقيق العائد في الصناديق الاستثمارية خاضع لقدرة النشاط الاستثماري على تحقيق الربح، في حين أن هناك عدة عوامل تؤثر في تحقيق العوائد للأسهم المتداولة، منها على سبيل المثال المضاربة، وبالتالي فالاختلاف بين الوحدات الاستثمارية والأسهم المتداولة اختلاف جذري، وقد وقع القرار في خطأ جسيم بأن قرر تعويض المدعي عن استثماره في الصندوق بمؤشر سوق الأسهم السعودية، والصحيح أن لا يتم التعويض بناءً مؤشرات وأسواق غير مرتبطة باستثمار المدعي لا من قريب ولا من بعيد، فليس هناك علاقة سببية بين الخطأ المنسوب للشركة بعدم تسليم المدعي أمواله في عام 1994م الناتجة عن استثماره في صندوق استثماري، وتقدير الضرر بتعويض المدعي بناءً على مؤشر سوق الأسهم السعودية؛ الأمر الذي يدل خطأ طريقة احتساب التعويض لعدم ارتباطها باستثمار المدعي، ويكون القرار بذلك حري بالإلغاء.

3) وأخيراً، وعلى الرغم من إنكار الشركة لمستندات الاتفاقية، فإن تلك الاتفاقية قد نصت على أن التاريخ المحدد لتصفية الصندوق في عام 1994م، وبالتالي ليس للمدعي الحق في التعويض عن أي مكاسب بعد ذلك التاريخ، لثبوت إقراره بانتهاء استثماره في ذلك العام، والإجراء الصحيح عند بحث التعويض هو النظر في وجود مكاسب محققة حتى عام 1994م كحد أقصى.

وحيث بحث القرار مسألة التعويض حتى تاريخ صدور القرار، ولما كان الثابت بإقرار المدعي أن التاريخ المحدد لانتهاء استثماره وتصفية حقوقه هو في عام 1994م، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت رغبته في

الاستثمار بعد ذلك التاريخ؛ الأمر الذي يدل على خطأ القرار بتعويض المدعي عن فترة ليست محلاً للاستثمار من قبل المدعي، ويكون بذلك القرار حري بالإلغاء".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم أصلياً بعدم سماع دعوى المدعي لسبق الفصل فيها، ولعدم صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى. واحتياطياً رفض طلبات المدعي استناداً إلى تقادم المستندات وفق القرارات الصادرة عن اللجان، وإلى عدم ثبوت صحة المستندات المقدمة من المدعي، وإلى الخطأ في الحكم بتعويض المدعي.

وبتاريخ 1443/08/13هـ تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1443/08/18هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: فيما يتعلق بالدفع الشكلي من الشركة المدعى عليها بأن الدعوى سبق الفصل فيها فإن الدعوى المقامة من موكلي ضد الشركة المدعى عليها بالرقم 1440/20 لم يتم الفصل فيها موضوعيا (اتفاقية الاستثمار، نموذج طلب الاشتراك) بل من الناحية الشكلية حيث اقتصر قرار اللجنة الاستئنافية على عدم قبول المستندات المقدمة لأنها غير مستوفية للإجراءات النظامية بعدم إرفاقها ابتداء، وذلك حسب اشعار هيئة السوق المالية وهذا ما تم الفصل فيه، ونص الأسباب كالتالي (وما أرفقه من نسختي اتفاقية ادارة الاستثمار المبرمة بين المدعي وبنك (أ) بتاريخ 1409/10/25هـ الموافق 1989/5/30م وطلب فتح الحساب المؤرخ بذات التاريخ، فحيث أنه وبالاطلاع على اشعار إيداع الشكوى الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/6/20هـ المرافق لصحيفة الدعوى، لم يتبين ما يفيد تقدم المدعي بهذه المطالبة ضمن شكواه، الامر الذي تكون معه دعواه غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة نظاما)، بالتالي بطلان ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن الدعوى تم الفصل فيها موضوعيا حالياً، وعدم جواز النظر فيها، في محاولة منها للتضليل بأنها تتناقض مع الدعوى المنظورة حاليا، والدفع بخلاف وقائع الدعوى السابقة.

ولمقام لجنة الاستئناف ملاحظة أن المستندات من اتفاقية الاستثمار وطلب فتح الحساب وايداع المبلغ محل المطالبة في هذه الدعوى التي تحصلنا عليها لاحقا، بأننا تقدمنا بتلك المستندات في لائحة الاستئناف المقدم للجنة الاستئنافية في الدعوى السابقة، ولم يتم قبول النظر فيها لأنه لم يتم ايداعها حسب النظام عند اشعار هيئة السوق المالية ابتداء، وهذا يدحض ادعائهم بسبق الفصل فيها، ومما لا ينطبق عليها حالات الالتماس الواردة في النظام كما تدعى الشركة المدعى عليها.

ثانياً: ذكرت المدعية في دفوعها بأن الاستثمار خارج السوق المحلية فهذا الدفع لا يستقيم مع المستندات والبينات القاطعة التي تقدمنا بها من اتفاقية الاستثمار. حيث أن الاتفاقية نصت صراحة على صندوق الاستثمار (صندوق (أ)) وخضوعها للأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية، ولم يذكر فيها أن الاستثمار في أسواق خارج المملكة، ونصها كالتالي (يعين المستثمر بنك (أ) كمدير له كافة

الصلاحيات والسلطات للعمل والتصرف نيابة عن المستثمر، في عدد وحدة عادية من وحدات صندوق (أ)، كما أن هذه الاتفاقية حسب البند التاسع من العقد المبرم بين الطرفين تخضع للأنظمة في المملكة العربية السعودية (9 - تخضع هذه الاتفاقية للنظم والاحكام والقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية).

ثالثاً: الدفع بعدم صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى مخالف للمستندات التي تقدم بها موكلي والتي تثبت صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى.

رابعاً: ما ورد في مذكرة الشركة المدعى عليها من الدفع بعد سماع الدعوى لانقضاء المدة النظامية لحفظ السجلات:

أ – الاستناد على السابقة القضائية المرفقة مع لائحة الشركة المدعى عليها الاستئنافية بالرقم (- -) لعام 2020م لا تنطبق مع وقائع هذه الدعوى، حيث أن وقائع السابقة القضائية تتعلق بالمطالبة بمستندات اكتتاب، كما أن القرار الصادر من اللجنة انتهى إلى عدم وجود ما يثبت إيداع مبلغ الاكتتاب وصدر قرار اللجنة بالفصل فيها في الشق المتعلق برفض طلب المطالبة بالمستندات، لانقضاء المدة النظامية لحفظ السجلات. بينما وقائع الدعوى المقدمة من موكلي بالرقم (- -) لعام 2022م ليس المطالبة بمستندات تثبت حق موكلي، بل إن دعوى موكلي ثابتة باتفاقية استثمار وايداع قيمة الاستثمار لدى الشركة المدعى عليها، والشركة المدعى عليها لم تقوم بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بالاستثمار حسب العقد، بالتالي المطالبة برأس المال والتعويضات. كما أن المطالبة متعلقة ببينات قاطعة لـ (اتفاقية استثمار) وايداع مبلغ الاشتراك في الصندوق الاستثماري في حساب الشركة المدعى عليها بموجب طلب فتح الحساب المرفق في الدعوى، مع التزامها بالاستثمار نيابة عن موكلي، فهي مستأمنة على أموال موكلي المستثمر لقوله تعالى (إِنّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا) وهي من فرطت بها ودون أن تثبت خلاف ذلك، مما يجعل النظر في دعوى موكلي حق شرعي ونظامي وإعادة الحقوق إلى أصحابها والحد من التفريط في أموال المساهمين المستثمرين.

ب - لم ينص النظام على التقادم في الدعاوى أمام لجان الأوراق المالية وذلك بعدم جواز سماع الدعوى فحق موكلي بإقامة الدعوى والمطالبة بحقه كفله النظام.

خامساً: اللجنة الابتدائية ثبت لديها أن موكلي قام بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بإيداع مبلغ الاستثمار حسب الاتفاقية، بينما ثبت لديها عدم وفاء الشركة المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية من حيث الاستثمار، وبالتالي استوجب فسخ العقد وإعادة رأس المال والزامها بالتعويض، وانكار الشركة المدعى عليها مؤخرا لكافة البينات القاطعة والمفصلية يعد تهربا من مسؤوليتها ويناقض دفوعها أثناء سير الدعوى، حيث لم تنكر أو تطعن بعدم صحة البينات، كما أن المستندات صادرة منها ومختومة بختمها

ومذيل بتوقيعها وتوقيع الشاهد، وقيمة الوحدات موضحة في طلب الاشتراك في الصندوق بقيمة 250 ألف دولار أمريكي، بنموذج طلب الاشتراك رقم (- -).

سادساً: مطالبة الشركة المدعى عليها لموكلي بإثبات الخسارة والربح وكذلك موافقة جهة الصندوق بالاستثمار ليست من التزامات موكلي، حيث أن الشركة المدعى عليها حسب اتفاقية الاستثمار ونصها (يعين المستثمر بنك (أ) كمدير له كافة الصلاحيات والسلطات للعمل والتصرف نيابة عن المستثمر، في عدد وحدة عادية من وحدات صندوق (أ))، وبالتالي عليها عبء الاثبات بمصير الاستثمار، فموكلي قام بالوفاء بالتزامه بسداد قيمة الاشتراك في الصندوق، كما أن الاتفاقية نصت في البند الثالث على أنه في حال عدم الموافقة تلتزم بإعادة مبلغ الاستثمار بالإضافة إلى عوائد الاستثمار، ونصه (واذا لم يتم قبول ذلك فإن المبلغ أعلاه بالإضافة الى أي عوائد ستتم اعادته للمستثمر).

أن اتفاقية الاستثمار في البند الخامس منها نصت على (وإذا رغب المستثمر في التخلص من استثماره قبل موعده فله أن يطلب ذلك من المدير، وفي هذه الحالة يتعهد المدير ببذل قصارى جهده لإيجاد مشتر بأفضل الشروط الممكنة، وإذا لم يتمكن المدير من بيع الوحدات وفقا لما ذكره أعلاه تسري أحكام شروط هذه الاتفاقية على المستثمر) هذا دليل بأن موكلي لا يستطيع معرفة أو التصرف بتلك الأسهم بالبيع أو التصفية الا عن طريق الشركة المدعى عليها.

سابعاً: فيما يتعلق بالإفادة الشفوية التي تحصل عليها موكلي فإنها صادرة من موظف الشركة المدعى عليها دون دليل أو بينة أو مستند رسمي من الجهة المخولة للإفادة عن الخسارة أو حتى الاستثمار في الصندوق.

ثامناً: كما أن الشركة المدعى عليها في حال رغبتها بإنهاء هذه الاتفاقية فعليها التزام بدفع قيمة تلك الأسهم حسب العقد في البند الخامس منه ونصه (يحق للمدير انهاء هذه الاتفاقية بدون اشعار مسبق على أن يدفع للمستثمر قيمة الوحدة (الوحدات) التي تحددها الشركة ... بناء على سعر السوق).

إن اعتراض الشركة المدعى عليها على احتساب قيمة التعويض وأن موكلي لا يستحق ذلك ادعاء باطل، نظرا للفترة الطويلة مقابل مبلغ التعويض التي حبست فيها أموال موكلي ومنعته من استثماره مدة 33 سنة، أو حتى إعادة رأس المال أقل مما يطالب به، لو نظر فيها بمعايير التقييم من التضخم وقيمة العملة وانخفاض قيمتها وزيادة الأسعار. وبناء على ما تقدم اطلب من سعادتكم للأسباب المذكورة أعلاه تأييد الحكم الصادر من اللجنة الابتدائية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم أصلياً بعدم سماع دعوى المدعي لسبق الفصل فيها، ولعدم صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى. واحتياطياً رفض طلبات المدعي استناداً إلى تقادم المستندات، وإلى عدم ثبوت صحة المستندات المقدمة من المدعي، وإلى الخطأ في الحكم بتعويض المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,571,437.50) مليون وخمسمائة وواحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة، ومبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى أنه ثبت لديها قيام المدعي بسداد قيمة الاشتراك في (صندوق (أ)) للمدعى عليها، بقيمة إجمالية قدرها (250,000) مائتان وخمسين ألف دولار أمريكي، ولم تقدم الشركة المدعى عليها توضيحاً لمآل اشتراك المدعي في الصندوق محل الدعوى، وما إذا كانت قد قامت بتزويده بما يفيد اشتراكه في الصندوق وعدد وحداته فيه، مما انتهت معه اللجنة إلى ثبوت عدم وفاء الشركة المدعى عليها بالتزاماتها مع المدعي، واستحقاق المدعي استرجاع مبلغ اشتراكه في الصندوق، بالإضافة إلى التعويض عنه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على دعوى المدعي، تبين لها أنه بتاريخ 1989/05/30م تقدم المدعي بطلب اشتراك في (صندوق (أ)) بقيمة إجمالية بلغت (250,000) دولار أمريكي، من خلال بنك (أ) آن ذاك، ويدعي عدم إفادته عن مصير أمواله عند التواصل مع الشركة المدعى عليها، وقيامها ببيع وحداته دون إذنه.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي أبرم مع بنك (أ) اتفاقية إدارة استثمار في تاريخ 1989/05/30م في ذات تاريخ طلب اشتراكه في الصندوق المشار إليه أعلاه، ونصت الاتفاقية في البند (2) منها على أن: "يعين المستثمر بنك (أ) كمدير لهُ كافة الصلاحيات والسلطات للعمل والتصرف نيابة عن المستثمر لحسابه في استثمار وحدات قيمتها (....) دولار أمريكي، وتمثل هذه الاستثمارات عدد (....) وحدة عادية مميزة من وحدات صندوق (أ)." كذلك نصت الفقرة (4/1) من الاتفاقية: "إن إتمام إجراءات شراء هذه الوحدة (الوحدات) يخضع لموافقة "الشركة" وإذا لم يتم قبول ذلك فإن المبلغ أعلاه بالإضافة إلى أي عوائد ستتم إعادته للمستثمر وتصبح هذه الاتفاقية لاغية بصورة تلقائية ولا يكون لها أي أثر قانوني". وتضمن البند (5): "أن المستثمر يقر بمعرفته بطبيعة الدورة لهذا الاستثمار خاصة طول أجله وبتاريخ تصفيته المتوقعة في 31 ديسمبر 1994م ...".

وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت إتمام إجراءات اشتراكه في الصندوق، وفق متطلبات الفقرة (4/1) المذكورة أعلاه. إضافة إلى أنه على فرض إتمام اشتراكه في الصندوق، فقد تبين بنص الاتفاقية وبإقرار المدعي أن تاريخ تصفية الصندوق المتوقع كان في عام 1994م، ولم يقدم المدعي أي إيضاحات أو مبررات عن مراجعته أو عدم مراجعته للبنك (أ) لاستعادة حصيلة استثماره في الصندوق في ذلك الوقت. في حين أنه لم يتقدم بهذه الدعوى إلا في تاريخ 2020/09/07م، ولم يتقدم بالدعوى التي سبقتها رقم (40/20) التي تضمنت ادعاءات مرتبطة بهذه الدعوى، إلا في تاريخ 2018/10/09م، أي بعد أكثر من (24) سنة من التاريخ المفترض لتصفية الصندوق.

وحيث إن سكوت المدعي عن المطالبة بحقه مدة طويلة مع القدرة عليه، وعدم وجود مانعٍ شرعي يمنع منه؛ قرينة على تركه لهذا الحق، وأمارة على عدم أحقيته فيه. فضلاً عن أن التاريخ المفترض لتصفية الصندوق كان قبل مدة طويلة جداً من تأسيس الشركة المدعى عليها في عام 2007م، فلا يصح اختصامها بشأن حقوق والتزامات قد تكون نشأت وانقضت قبل وجودها نظاماً.

أما ادعاء المدعي أنه اكتشف مؤخراً من خلال مراجعته لشركة (أ) أن الشركة المدعى عليها تصرفت دون علمه ببيع الأسهم المدعى بها في عام 1990م وذلك وفق الإفادة الصادرة عن شركة صندوق (أ). فقد تبين للجنة بالاطلاع على الإفادة المرافقة أنها عبارة عن صورة ضوئية لمستخرج إلكتروني يتضمن بيانات لم يرد في أي منها ما يفيد ارتباطها بوحدات المدعي في الصندوق محل الدعوى، فضلاً عن عدم إيضاح المدعي لعلاقة شركة (أ) بصندوق (أ).

ولما كان الحال كذلك، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها عما قد يكون تعرض له من أضرار، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3657/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.